مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثامن، يناير 2020

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري

د. مصباح عمر التائب
قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.
Musbahettieb@bwu.edu.ly

The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of the administrative contract

MUSBAH OMAR ALTAEB
Department of Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya.

تاريخ الاستلام: 10-12-2019 تاريخ القبول: 25-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

الملخص

تهدف العقود الإدارية إلى الحفاظ على التوازن بين الأعباء التي يتحملها الطرف المتعاقد والمنافع المكتسبة من الإدارة، وإذا قامت الإدارة بتعديل التزامات الطرف المتعاقد، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية، فيحق للمقاول المطالبة بالتعويض لاستعادة التوازن المالي للعقد، وظهرت نظريات قضائية لمعالجة الاختلالات ومنع الضرر عن المتعاقد وتواجه هذه النظريات مخاطر مختلفة قد تؤثر على الطرف المتعاقد مع الإدارة.

الكلمات الدالة: العقود الإدارية، الطرف المتعاقد، التوازن المالي، الظروف الطارئة، تنفيذ العقد الإداري.

Abstract

Administrative contracts aim to maintain a balance between the burdens borne by the contracting party and the benefits gained from management. If the administration adjusts the obligations of the contracting party, which leads to an increase in financial burdens, the contractor has the right to demand compensation to restore the financial balance of the contract. Judicial theories have emerged to address the imbalances and prevent harm to the contractor. These theories face various risks that may affect the party contracting with the administration.

Keywords: Administrative contracts, contracting party, financial balance, emergency circumstances, implementation of the administrative contract

المقدمة

إنَّ من طبيعة العقود الإدارية أنَّها تحقق قدر الإمكان توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها ، فإذا تترتب على تعديل التزامات المتعاقد مع الإدارة زيادة في أعبائه المالية فإنَّه ليس من العدل ولا من المصلحة العامة أن يتحمل المتعاقد وحده تلك الأعباء بل يكون له في المقابل أن يحتفظ بالتوازن

المالي للعقد، كما أنَّه إذا كان للإدارة الحق في تعديل العقد، فإنَّه يفترض أن يقابل هذه السلطة حق آخر للمتعاقد وهو أن جهة الإدارة ستقوم بتعويضه عمَّا يلحقه من ضرر نتيجة ممارستها لسلطة التعديل.

وحيث إنَّ العقود الإدارية قائمة على وجود تناسب بين الالتزامات التي تفرضها الإدارة والفوائد التي يجنيها المتعاقدون مع الإدارة ، فإذا قامت الإدارة بإجراء تعديل أو تغيير في هذه الالتزامات ، فإنَّ الفائدة تتغير تبعًا لذلك حتى يظل التوازن المالي للعقد قائمًا ، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل التوازن المالي للعقد أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى حالته الأولى ، وقد ظهرت نظريات قضائية للتعامل مع مستجدات الأمور وإعادة التوازن المالي للعقد إذا طرأ عليه اختلال حتى لا يتضرر المتعاقد مع الإدارة بدون وجه حق ،واحترامًا لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، وهذه النظريات تواجه مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تحدث ومن شأنها المساس بالمتعاقد مع الإدارة الذي قد يلحقه ضرر بليغ بسببها ، ومن هذه المخاطر ما قد تكون اقتصادية ونتعامل معها بتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهو موضوع بحثنا.

أهمية البحث:

تتميز العقود الإدارية بأهمية كبرى في القانون الإداري سواءً من حيث طبيعتها أو من ناحية آثارها ، بحيث نجد هذه الآثار ترتب حقوقًا والتزامات على طرفي العقد ، وتتمتع الإدارة بسلطات واسعة عند تنفيذ العقد الإداري في مواجهة المتعاقد معها ، وهذه السلطات تستمدها من نصوص العقد أو من القواعد العامة التي تسري على كل عقد ، فعندما يتعاقد المتعاقد مع الإدارة يضع في حساباته ما سيتكلفه وما سيعود عليه من ربح متَّخذًا من الأسعار والظروف الاقتصادية السائدة وقت التعاقد أساسًا لتقديراته ، فإذا ما وقع وأنْ تغيَّرت هذه الأسعار والظروف الاقتصادية نتيجة عمل إداري أو سيادي أو بفعل ظروف طبيعية أو غير ذلك يترتب عليه تغيير حسابات المتعاقد مع الإدارة وتعرضه لخسائر قد تكون فادحة ، ففي هذه الحالة على المتعاقد أن يطلب من الإدارة تعديل شروط العقد المالية ، تحقيقًا لقواعد العدالة وليعود التوازن المالي للعقد حتى يتمكن المتعاقد مع الإدارة من الاستمرار في تنفيذ العقد.

الهدف من البحث:

إنَّ نظرية الظروف الطارئة من النظريات المسلم بها في مجال القانون العام ومن أكثرها تطبيقًا في مجال التوازن المالي للعقد، حيث أصبح العمل بها ضروريًا لضمان حقوق والتزامات طرفي العقد ، ومن أهداف البحث تحديد النظام القانوني الذي يحكم تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومعرفة الآثار القانونية التي تترتب على تطبيقها، وإبراز دور نظرية الظروف الطارئة في إعادة التوازن المالي للعقد.

تساؤلات البحث:

إنّ جهة الإدارة عندما تريد التعاقد تضع شروطًا و غالبًا ما يتم تحريرها مسبقًا، و تنفرد جهة الإدارة بوضعها و ليس لمن يريد التعاقد معها إلا أن يقبلها أو يرفضها، فإذا ما قبل المتعاقد هذه الشروط فإنه ملزم بتنفيذ ما تم التعاقد عليه، ولكن إذا حدثت ظروف طارئة استثنائية لم تكن في الحسبان هل تظل الإدارة تملك سلطة الإجبار على التنفيذ، والمتعاقد هل يكون ملزما بالتنفيذ رغم ما حدث من ظروف جديدة قد تجعل التنفيذ مرهقًا ومكلفًا بشكل لا يمكن للمتعاقد تحمله؟

ما المقصود بنظرية الظروف الطارئة وما هي طبيعتها ومتى تبدأ ومتى تنتهي؟

ما هو أساس نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها والآثار والقيود المترتبة على تطبيقها ؟

هل تعتبر جائحة فيروس كورونا مؤثرة على تنفيذ العقد بالنسبة للمتعاقد مع جهة الإدارة من خلال تأثيرها على اقتصاد الدول؟

ما مدى مشروعية تضمين العقد الإداري على مخالفة نظريات إعادة التوازن المالي للعقد؟

منهج البحث:

لتحقيق غايات البحث كان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، إذ تعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في القانون الفرنسي أو الليبي أو المصري، وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء منها من خلال أحكام المحاكم.

خطة البحث:

تعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظريات القضائية التي أرسى مجلس الدولة الفرنسي دعائمها، و أخذ بها القضاء الإداري المصري، وفي ليبيا أشارت إليها لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م.

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة ومجال تطبيقها

المطلب الأول: مفهوم النظرية ونشأتها وتطورها

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية ومجالها

المبحث الثاني: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن النظريات الأخرى و الآثار القانونية المترتبة عليها

المطلب الأول: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن النظريات الأخرى

المطلب الثاني: الآثار والقيود الواردة على تطبيق النظرية

المبحث الأول :ماهية الظروف الطارئة ومجال تطبيقها

تحتل العقود الإدارية أهمية بالغة في تسيير المرافق العامة في الدولة سواء في العلاقة الناشئة عن عقود الإدارة مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو في العلاقة التعاقدية بين الهيئات العامة فيما بينها[1]. والأصل في الفكرة التقليدية للعقود المدنية أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنَّه لا يعفى المتعاقد من تنفيذ التزاماته إلَّا في حالة القوة القاهرة وهي الحادث الذي لا يمكن توقعه وقت التعاقد ولا يمكن دفعه أو تداركه ولا يكون راجعاً لفعل أي من المتعاقدين، ويترتب عليه أنَّ تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلاً استحالة مطلقة نتيجة القوة القاهرة.

وفي حالة إذا كان الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه أو تداركه لا يترتب عليه استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته استحالة مطلقة، وإنما يترتب عليه أن يصبح تنفيذ العقد متعذراً ومرهقاً للمتعاقد بدرجة كبيرة[2]،وهذا ما يعرف بالظروف الطارئة التي ابتدعها الفقه والقضاء الإداري في فرنسا وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث.

([1])د. مازن ليلو راضي "العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن "،منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية،2003م، ص1، و د. محفوظ علي تواتي : " فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون "، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد23،السنة الحادية عشر ، ليبيا، ص331، مصباح عمر التائب : " الأسس التي تقوم عليها المناقصة "، بحث منشور بمجلة الحق، العددالأول، السنة الأولى ، فبراير 2014م، ليبيا، ص154.

([2])د. محمد رفعت عبد الوهاب: "النظرية العامة للقانون الإداري "،منشورات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2012م، ص611.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة ونشأتها وتطورها

يقصد بنظرية الظروف الطارئة أنَّه إذا استجدت أثناء تنفيذ العقد أمور خارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة ولم تكن متوقعة عند التعاقد، فترتب عليها أن أصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد مع الإدارة ،فإنَّ الإدارة تلتزم إمَّا بتعويضه جزئياً وبصفة مؤقتة، وإمَّا بتعديل شروط العقد للتقليل من أثر هذه الظروف بما يسمح للمتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاق[1]،وسوف نوضح تعريف الظروف الطارئة ونشأتها في هذا المطلب.

الفرع الأول :تعريف الظروف الطارئة

وردت عَّدة تعريفات لحالة الظروف الطارئة ومن هذه التعريفات أنها نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءاً منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد[2].

والظروف الطارئة هي ظروف استثنائية لم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد، وتؤدي إلى جعل التنفيذ أكثر إرهاقاً للمتعاقد، بما يترتب عليها من خسائر تجاوز في حدتها الخسارة العادية المألوفة في التعامل [3].وقضت المحكمة العليا في عدة مناسبات على أنَّه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أنْ طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنَّها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً أو أكثر كُلفة لما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد، أي خسارة استثنائية وغير عادية جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك باعتبار أنَّ نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام .....))[4]. وأشارت المادة 105 من لائحة العقود الإدارية في ليبيا على أنَّه "إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها ولم يكن في الوسع توقعها، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلاً، كان للمتعاقد الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يُرجى زوالها جاز إنهاء العقد بناءً على طلبه[5].

الفرع الثاني : نشأة وتطور نظرية الظروف الطارئة

تعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظريات القضائية التي أرسى مجلس الدولة الفرنسي قواعدها،وقد بدأ تطبيق هذه النظرية في قضية غاز بوردو الشهيرة عام 1916م، فعندما أدت ظروف الحرب العالمية الأولى إلى ارتفاع أسعار

([1])د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية " ، منشورات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2015م ،ص 223.

([2])د. مازن ليلو راضي: "الوجيز في القانون الإداري "،(د . ن) ، 2016م ،ص2.

([3])د. علي محمد عبد المولى : "القانون الإداري ـ العقود الإدارية" ،منشورات مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، الجزء الأول، 2014م ، ص 189.

([4]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 31 لسنة 24 ق، جلسة 9- 1-1980م ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثالث ، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول .

([5]) المادة 105 من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم 563 لسنة 2007م ،بإصدار لائحة العقود الإدارية في ليبيا، منشور بمدونة الإجراءات ،العدد 9، السنة السادسة 2007م.

الفحم الذي يستخرج منه الغاز ارتفاعاً كبيراً، بحيث أصبح تنفيذ عقد الالتزام مرهقاً للشركة لدرجة لم تكن في الحسبان، وقضى مجلس الدولة بإلزام الإدارة بدفع تعويض مناسب للشركة[1].

وظهرت نظرية الظروف الطارئة[2] بشكل غير واضح في عدة أحكام سابقة لمجلس الدولة الفرنسي في عقود الأشغال العامة ،فنجد أنَّ مجلس الدولة الفرنسي يقضي مثلاً في عام 1905م بأنه إذا اعترض أحد المقاولين الذين تعاقدوا مع الإدارة على القيام ببعض الأشغال العامة عند تنفيذ العقد صعوبات استثنائية لم تدخل في حساب الطرفين، فهذه الحوادث الطارئة التي فوجئ بها المتعاقد تسمح له بمطالبة الإدارة بأن تقف إلى جانبه وتقدم له المساعدة حتى يستطيع أن يتغلب على هذه الضائقة التي ألمت به من جراء هذه الحوادث [3].

وأول تطبيق حقيقي للنظرية أخذ به مجلس الدولة الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة بشكل واضح بتاريخ 1916/3/30م في قضية غاز بوردو[4]،ولازالت دعوى غاز بوردو إلى الوقت الحاضر تحتفظ بقيمتها على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليها ،فضلاً عن التطور القضائي لنظرية الظروف الطارئة وتَدخل المشرِّع في حالات معينة لتطبيق المبادئ التي طبقها القضاء[5].

وإذا كانت نظرية الظروف الطارئة لا تطبق إلا على العقود الإدارية في فرنسا،إلاَّ أنَّ مجال تطبيقها يشمل جميع العقود الإدارية إذا توافرت شروط تطبيقها، كما أن النظرية تطبق على جميع عقود الإدارة المدنية و الإدارية على السواء في مصر[6].

ولقد مرت نشأة نظرية الظروف الطارئة بمراحل متعدِّدة في مصر حتى تم إقرارها بنص تشريعي، فعلى صعيد فقهاء القانون الخاص وفي ظل القانون المدني القديم الذي لم يكن بين نصوصه ما يسمح للقاضي من نقض الالتزامات التي تضمنها العقد، حيث يقضي على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولم يتقبل فقهاء القانون تدخل المشرِّع لإقرار تطبيق نظرية الظروف الطارئة بنص عام، وإنما يكون ذلك بصفة استثنائية عند وقت الحاجة بالقدر المناسب لمواجهة الحالات الاستثنائية الطارئة و المؤقتة[7]،وعلى الرغم من اعتراض فقهاء القانون في مصر الذين رفضوا الأخذ بنظرية

([1])د. ماجد راغب الحلو : "العقود الإدارية " ، مرجع سابق ، ص 223.

([2])ولقد أخذ الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة ، وذلك بإقراره نظرية الضرورة ، حيث تعد نظرية الظروف الطارئة تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة ، فقد انطلق الفقهاء المسلمون بتمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من أجل رفع الضرر على المتعاقدين وساقوا العديد من الأدلة للقول بصحة الأخذ بنظرية الظروف الطارئة منها أنَّ تطبيق نظرية الظروف الطارئة تعد وسيلة من وسائل إقامة العدل الذي هو أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأيضًا ضرورة رفع الضرر عن المضرور ، وتحقيقًا للتراضي الذي جعله الله قيداً لإباحة التجارة ، راجع د.محمد أبو بكر عبد المقصود : " إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية " بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية في الفترة من 2/1 ابريل 2009م، ص 9.

([3]) د.محمد عبد الحميد أبوزيد : "المطول في القانون الإداري " ، دراسة مقارنة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1996م ، ص 470 .

([4]) لمعرفة تفاصيل الحكم راجع كلاً من د. محمد عبد العال السناري : " النظرية العامة للعقود الإدارية "، دراسة مقارنة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ،(د . ت) ،ص 298 وما بعدها. و. دجابر جاد نصار : "العقود الإدارية"، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص 326.

([5])د. سعاد الشرقاوي : "العقود الإدارية " ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995م، ص507.

([6]) راجع كلاً من د. سليمان الطماوي : "العقود الإدارية " ،دراسة مقارنة ، (ب ـ ن) ، 1984م ، ص 105، و.د محمد حلمي : "العقد الإداري "، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977م ، ص122 .

([7]) لمزيد من التفاصيل راجع .د عبد الرزاق السنهوري : "الوسيط في شرح القانون المدني ـ مصادر الالتزام"، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م ، ص 635.

الظروف الطارئة في ظل غياب النص التشريعي إلا أن محكمة استئناف مصر[1]في حكم صادر في 1931/4/9م أخذت بهذه النظرية على عكس الاتجاه العام.

ونظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري وهدفها تحقيق المصلحة العامة وكفالة سير المرافق العامة باستمرار وانتظام وأداء الأعمال و الخدمات المطلوبة و سرعة إنجازها، كما أن هدف المتعاقد مع جهة الإدارة هو المعاونة في سبيل المصلحة العامة، وذلك من خلال تأدية الالتزامات التي على عاتقه بأمانة وإتقان في مقابل الحصول على ربح عادل و تجنب الخسارة، وهذا يقتضي من الطرفين التعاون و المشاركة للتغلب على ما يعترض تنفيذ العقد من صعوبات وما يصاحب تنفيذ العقد من عقبات. وأساس نظرية الظروف الطارئة يكمن في العدالة فهي التي تفرض على الإدارة التزاماً بالتعويض بسبب هذه الظروف، ومع ذلك هناك من يضيف إلى فكرة العدالة المرفق العام لاعتبار أياً منها يكون أساساً لهذه النظرية [2]. والمشرِّع المصري أقر تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالنسبة لعقد الالتزام بعد إصداره القانون رقم 29لسنة 1949م بشأن التزامات المرافق العامة، وإصدار القانون المدني الجديد رقم 131لسنة 1948م حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 147 على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن من الوسع توقعها وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإنْ لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي وتبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أنْ يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك..." ومجلس الدولة المصري طبق نظرية الظروف الطارئة منذ تقرير اختصاصه بالنظر في العقود الإدارية[3]،وبعد أن بيَّنا في المطلب الأول مفهوم الظروف الطارئة ونشأتها سوف نوضح شروط تطبيق النظرية ومجالها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية ومجالها

المتعاقد مع جهة الإدارة لا يستحق التعويض ممَّا أصابه من أضرار مادية من جراء الظروف الطارئة إلا إذا توافرت شروط معينة وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول.

الفرع الأول: شروط تطبيق النظرية

هناك عدة شروط يجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة منها:

1- يشترط أن تقع الظروف الطارئة فجأة، ودون علم مسبق بها، بمعنى أنه يجب أن لا يتوقع المتعاقدان أو أحدهما وقوع هذه الظروف أثناء إبرام العقد، لأنه لو كان المتعاقدان قد توقعا أثناء التعاقد وقوع هذه الظروف، فإنَّ الغالب أنْ يُدخلا ذلك في حسابهم، ومن تم فلا مجال للتعويض [4]. ويعتبر ارتفاع أسعار الأصناف و المواد التي تعهد المورد بتوريدها ارتفاعاً باهضاً ظرفاً طارئاً لم يكن في الحسبان توقعه عند التعاقد، مادام يترتب عليه زيادة أعباء

([1]) مجلة المحاماة المصرية، السنة الثانية عشر ، العدد الواحد والأربعين ، ص 63.

([2]) د. رحيم سليمان الكبيسي: "المبادئ في القانون الإداري الليبي " ،(د . ن)، ط 2006م ، ص 178.و. مصباح عمر التائب: " رقابة القضاء الإداري في مجال الوظيفة العامة" ، مجلة الحق العدد الثاني ، يونيو 2014 ،ص 197؛ و.د حسين عثمان محمد عثمان : "أصول القانون الإداري" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، 2010م ، ص 653.

([3]) د. إبراهيم محمد علي : "آثار العقود الإدارية وفقًا لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998م، منشورات دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003م ، ص 251.

([4])د. محمد الشافعي أبوراس : " العقود الإدارية "،(د . ن) ،(د . ت) ، ص111.

المورد وتحمله خسائر فادحة إلى حد الإخلال بالتوازن المالي للعقد إخلالاً جسيماً، ومقتضي تطبيق النظرية هو إلزام الإدارة بمشاركة المتعاقد معها في هذه الخسائر ضماناً لتنفيذ العقد، ويستوي أن يحصل التنفيذ من المتعاقد نفسه أو تقوم جهة الإدارة نيابة عنه عند الشراء على حسابه.

2- أن يخل الظرف الطارئ بالتوازن المالي للعقد إخلالاً من شأنه أنْ يجعل تنفيذه مرهقاً بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، فمجرد الانتقاص من الربح لا يكفي[1]، وإنَّما يجب أنْ يتعلق الأمر بخسارة غير يسيرة تهدد بالتوقف عن تنفيذ العقد، لأنه إذا استحال تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته فإنَّ الأمر يتعدى الظروف الطارئة ويصل لحد القوة القاهرة[2]التي يترتب عليها فسخ العقد وإعفاء كل طرف من التزاماته[3].

فالظرف الطارئ يجعل تنفيذ العقد مرهقاً وليس مستحيلاً كالقوة القاهرة، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنَّ"ارتفاع أسعار الزئبق لايعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ التعهد بالتوريد، لكنه يعتبر ظرفاً طارئاً لم يكن في الحسبان عند التعاقد وقد ترتب عليه زيادة أعباء الشركة بتحميلها خسائر فادحة إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالاً جسيماً...."[4]، ويشترط أن يكون الظرف الطارئ وقتياً[5] فنظرية الظروف الطارئة وجدت للتغلب على الحوادث الطارئة المؤقتة ،أما إذا كانت هذه الحوادث ذات أثر دائم وليس من المنتظر أن تزول وليس هناك أمل في عودة المرفق إلى حالته الأولى، ففي هذه الحالة يجب إعادة النظر في العقد بما يتلائم مع الظروف المستحدثة فإذا تعذر إجراء تسوية بين الطرفين أو تعديل العقد بما يناسب هذه الظروف ينبغي فسخ العقد.

وقضت المحكمة العليا الليبية بأنَّه " لايدخل في مفهوم التوازن المالي للعقد مجرد وقوع فروق مالية نتيجة تغيير التشريعات الضريبية، وإنما يجب أنْ تؤدي هذه الفروق إلى الإخلال باقتصاديات العقد..."[6]

1- أن يكون الظرف الطارئ أجنبياً عن المتعاقد مع الإدارة، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن لايكون لأحد المتعاقدين دخل في هذه الحوادث، لأنَّ مجال هذه النظرية يكمن في الحوادث الخارجة عن إرادة المتعاقدين، فإذا كانت الخسارة الجسيمة ناتجة عن فعل المتعاقد فلا يستطيع التمسك بتطبيق هذه النظرية عليه،وإذا كانت الخسارة ناتجة من تصرف الإدارة المتعاقدة ذاتها فليس هناك مايمنع من تطبيق النظرية في هذه الحالة[7]،ولكن من مصلحة

([1]) د. خليفه علي الجبراني : "العقود الإدارية في القانون الليبي " ، محاضرات مطبوعة لطلبة أكاديمية الدراسات العليا، غير منشورة ، طرابلس ،2010م، ص 50.

([2]) القوة القاهرة هي حدث غير متوقع مستقل عن إرادة المتعاقدين يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا ، فيؤدي إلى إعفاء المتعاقد مع الإدارة من التزاماته التعاقدية ويجعل له حق طلب فسخ العقد ، ويحرم الإدارة من حقها في توقيع الجزاءات عليه لعدم تنفيذ العقد، ولا تنتج القوة القاهرة أثارها إلاَّ أثناء قيامها ، فإذا انتهت عادت التزامات المتعاقد إلى الظهور من جديد.

([3]) د. محمد رفعت عبد الوهاب : "النظرية العامة للقانون الإداري "، مرجع سابق ،ص612.

([4]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2150 لسنة 6 ق ، جلسة 6/9/ 1962م، منظومة قوانين الشرق.

([5]) د. محمد عبدالله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي " ، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، ليبيا ، 2003م ، ص 240م.

([6]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 5 لسنة 29 ق ،جلسة 1984/6/3م، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول .

([7]) د. محمد عبد الحميد أبوزيد : " المطول في القانون الإداري " ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 488.

المتعاقد أنْ يطلب تطبيق نظرية فعل الأمير، وهي أفضل بالنسبة للمتعاقد، إذ يكفي لتطبيقها مجرد الإخلال بالتوازن المالي للعقد دون حدوث الخسارة المرهقة، كما أنَّ التعويض فيها يشمل ما أصاب المتعاقد من ضرر وما فاته من كسب، وذلك بخلاف التعويض طبقاً لنظرية الظروف الطارئة.

2- ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أنْ يستمر المتعاقد رغم الظرف الطارئ في تنفيذ العقد، وذلك حرصاً على احترام مبدأ دوام سير المرافق العامة الذي من أجله أقام القضاء نظرية الظروف الطارئة ،ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وقوع الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد وليس قبل انعقاده أو بعد انقضاء تنفيذه، والسؤال الذي يُثار هل يعتد بالظرف الطارئ إذا وقع أثناء التنفيذ ولكن بعد فوات الموعد المحدد في العقد لإتمام التنفيذ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أنَّ هذه الحالة لا تخرج من أمرين وهما أنْ يعود التأخير إلى خطأ المتعاقد بغير عذر مشروع، ففي هذه الحالة يكون المتعاقد وحده المسؤول عن التأخير، أو أن يعود التأخير في تنفيذ العقد إلى الجهة الإدارية ففي هذه الحالة تطبق نظرية الظروف الطارئة. والمتعاقد مع الإدارة يستفيد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالتين: الأولى إذا صدر الإجراء الإداري الضار من سلطة إدارية غير المتعاقدة، والثانية إذا صدر الإجراء الإداري الضار من جهة الإدارة المتعاقدة ولم يستطيع المتعاقد من إثبات خصوصية الضرر بوصفه شرطاً لتطبيق نظرية عمل الأمير.

الفرع الثاني: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لقد اختلف الفقه و القضاء الفرنسي حول مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك نتيجة لعدم تعرض المشرِّع الفرنسي لها، فذهب الجانب الأكبر من فقهاء القانون إلى الأخذ بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وعدم تطبيق هذه النظرية للمحافظة على القوة الملزمة للعقد، ولم تجد نظرية الظروف الطارئة مجالاً لتطبيقها في نطاق عقود الأفراد الخاضعة أساساً لأحكام القانون والقضاء المدني.

ولم يقتصر الأمر على استبعاد هذه النظرية من مجال عقود الأفراد فحسب وإنما استبعدت أيضاً من نطاق العقود المدنية التي تعقدها الإدارة مع الأفراد، لأنَّ هذه العقود لا تختلف عن عقود الأفراد ومن تم تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1].

وبالنسبة لمجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مصر يختلف عن فرنسا، لأنَّها من النظريات المقننة تشريعياً في مصر سواء في مجال القانون المدني أو القانون الإداري، فإنَّها قابلة للتطبيق على جميع عقود الإدارة، الإدارية والمدنية على السواء[2].

وفي فرنسا لم تصغ نظرية الظروف الطارئة بنص قانوني وظل مجال تطبيقها محصوراً في العقود الإدارية بالمعنى الفني، أما بالنسبة لعقود القانون الخاص فإنَّ محكمة النقض الفرنسية مازالت عند موقفها الأول من رفض تطبيق النظرية، على اعتبار أن المادة 1134من القانون المدني الفرنسي والتي تقرر القوة الملزمة للعقود تُلزم ليس

([1]) د. محمد عبدالحميد أبوزيد : " المطول في القانون الإداري " ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 469.

([2]) نصت عليها المادة 6 من القانون المصري رقم 129 لسنة 1947م ، المتعلق بالتزامات المرافق العامة ، ثم جاء القانون المدني المصري ونص في الفقرة الثانية من المادة 147على نظرية الظروف الطارئة.

فقط أطراف العقد ولكن أيضاً القاضي و المجتمع[1].ويرجع الأستاذ جيز إلى رفض القضاء العادي الفرنسي لمد تطبيق نظرية الظروف الطارئة لعقود القانون الخاص حتى تلك التي تكون الإدارة أحد أطرافها، إلى أنَّ المتعاقد لايشترك في مهمة سير المرافق العامة، وهذا التبرير غير حاسم لأنَّ حقيقة الغرض الأساسي الذي استند إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية غاز بوردو عام 1916م للأخذ بنظرية الظروف الطارئة كان مستمداً من قاعدة دوام سير المرافق العامة، وحقيقة هذا الحكم مايزال يحتفظ بأهميته باعتباره دستور النظرية، ومع الاعتراف بالدور الذي تحتله فكرة المرفق العام في تنفيذ العقد الإداري، إلا أنَّ ذلك ليس المبرر الحقيقي لعدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الإدارة الخاضعة للقانون الخاص في فرنسا[2].

ويرى الدكتور سليمان الطماوي من أنَّه ليس ثمة ما يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها إذا كان العقد غير متراخ التنفيذ وطرأت الحوادث الاستثنائية بعد إبرامه مباشرة، وإن كان ذلك نادر الوقوع عملاً[3]،فالفيصل في تطبيق النظرية هو توافر شروطها بصرف النظر عن ما إذا كان العقد متراخ التنفيذ أو غير متراخ، فعدم تطبيق النظرية بالنسبة للعقود قصيرة المدة في بعض الفروض لايرجع إلى طبيعة خاصة بهذه العقود، وإنما فقط عدم توافر شروط تطبيق النظرية، وبصفة خاصة شرط "عدم التوقع" والذي لا يكون له فرصة من الناحية العملية للتحقق بسبب قصر مدة التنفيذ.

وهناك تساؤل يثار عن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة حلول متعاقد جديد محل المتعاقد الأصلي لأسباب مثل التنازل عن العقد أو وفاة المتعاقد الأصلي، أو حلول الورثة محله أو في حالة صدور قانون بتأميم المنشأة[4]. ففي حالة التنازل عن العقد بموافقة جهة الإدارة، الأمر الذي ينتج عنه إبرام عقد جديد مع المتنازل له بما يتضمنه ذلك من التزامات على عاتق المتعاقد الجديد والإدارة المتعاقدة معه، أمَّا في حالة التنازل عن العقد بدون موافقة جهة الإدارة المتعاقدة، ففي هذه الحالة لا يستطيع التمسك بتطبيق النظرية لانتفاء أي علاقة تعاقدية بين جهة الإدارة والمتنازل له[5].وفي حالة حلول الورثة محل المتعاقد الأصلي فالوريث كالمتنازل إليه يمارس الحقوق كلها التي كان يتمتع بها المتعاقد الأصلي. وفي حالة التأميم إذا لجأ المشرِّع بإصدار قانون بإنهاء الالتزام مع نقل ملكية أموال المرفق المادية والمعنوية من الملتزم إلى الدولة، فالتطبيقات القضائية في فرنسا لم تفصح عن اتجاه واضح في التعويض هل هو مقرر للمشروع السابق أو للمؤسسة التي حلت محله[6]،ولا يوجد حل لهذه الحالة في كل من مصر

([1])د. علي محمد عبد المولى : "القانون الإداري ـ العقود الإدارية" ،مرجع سابق ، ص 190.

([2]) د. علي محمد عبد المولى : ،المرجع السابق ، ص191.

([3]) د. سليمان محمد الطماوي : " العقود الإدارية ،مرجع سابق ، ص620.

([4]) د. علي محمد عبدالمولى :" الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1991م،غير منشورة ، ص 153.

([5]) راجع كلاً من د.عبدالمجيد محمد فياض : "نظرية الجزاءات في العقد الإداري " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1974م ،غير منشورة ، ص 126. و. د محمد سعيد أمين : "الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1984م، غير منشورة ،ص 158.

([6]) د. عزيزة الشريف : "دراسات في العقد الإداري "،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981م، ص 97.

وليبيا بالرغم من عدم الحاجة لإصدار قانون التأميم في الوقت الحاضر، ومع ذلك ينبغي للمشرع الليبي و المصري أن يبينوا ويوضحوا كيفية التعويض المستحق عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة.

وبعد أن بينا شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومجالها، سوف نقوم بدراسة ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من النظريات الأخرى والآثار القانونية المترتبة عليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن النظريات الأخرى والآثار القانونية المترتبة عليها

إنَّ المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب ويُقيم العقد الإداري[1] نوعاً من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أنْ يُطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد.

وقد ظهرت أربع نظريات تواجه مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تحدث، ومن شأنها المساس بالمتعاقد مع جهة الإدارة وهذه المخاطر قد تكون مادية وتعالجها نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وقد تكون إدارية وتعالجها نظرية فعل الأمير، وقد تكون اقتصادية تتعامل معها نظرية الظروف الطارئة، وقد تصل إلى استحالة تنفيذ العقد وفي هذه الحالة نكون أمام نظرية القوة القاهرة وسوف نقوم بدراستها بإيجاز في هذا المبحث.

المطلب الأول: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن النظريات الأخرى

سوف نقوم بدراسة نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ونظرية فعل الأمير ونظرية القوة القاهرة والفرق بينها وبين نظرية الظروف الطارئة في هذا المطلب.

الفرع الأول : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

تتلخص نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في أنَّه إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته صعوبات مادية غير عادية لم يكن بالإمكان توقعها عند التعاقد، فجعلت تنفيذ العقد مرهقاً كان من حقه المطالبة بتعويض كامل عن الأضرار المترتبة على هذه الصعوبات، ولكي يمكن للمتعاقد أن يطالب بالتعويض في نطاق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يجب أن تكون تلك الصعوبات من طبيعة مادية وغير عادية واستثنائية، وغالباً ما تكون الصعوبات ناتجة عن الظواهر الطبيعية، إلاَّ أنها قد ترجع إلى فعل الغير وفي الحالتين فهي مستقلة عن طرفي العقد[2].

ويشترط في نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أن تكون هذه الصعوبات غير متوقعة ولم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد، وهذه الصعوبات تكون مادية وليست معنوية، وذلك مثل إذا اكتشف مقاول الأشغال العامة أنَّ التركيب الجيولوجي للأرض التي سيتعامل معها لا تتوافق مع الأشغال المراد إجراؤها عليها[3].

([1]) العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره والذي تظهر فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام ، وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ، أو أنْ يُخول للمتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام ، راجع كلًا من .د سليمان محمد الطماوي : "الأسس العامة للعقود الإدارية" ، دار الفكر العربي ، 2005م، ص 32. و.د خليفه علي الجبراني : "القضاء الإداري الليبي ــ الرقابة على أعمال الإدارة " ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي، 2005م ، ص 231.و .د عبد الفتاح صبري أبوالليل ، أساليب التعاقد الإداري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة طنطا ، 1993م ، غير منشورة ،ص 13.

([2])د. علي محمد عبد المولى: "القانون الإداري "،مرجع سابق، ص208.

([3]) د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص219.

وأن تكون هذه الصعوبات استثنائية غير عادية، وليست مجرد صعوبات عادية أو يسيرة يمكن التغلب عليها بسهولة، وأن تكون طارئة لم يكن بالإمكان توقعها عند التعاقد[1]، فإذا كان في الوسع توقعها عند إبرام العقد فلا يعتد بها، وكذلك لا تطبق النظرية إذا اتفق الطرفان على مسؤولية المقاول مسؤولية كاملة عن جميع الصعوبات المادية التي تصادفه، سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة مهما ترتب عليها من إرهاق للمقاول، مادامت لا ترقى إلى مستوى الحوادث الطارئة الموجبة لإلزام الإدارة بتحمل نصيب من الخسارة الفادحة التي اختلت بها اقتصاديات العقد اختلالا جسيماً[2]، وأن يترتب على المتعاقد مع الإدارة زيادة في الأعباء بما يجاوز الأسعار المتفق عليها[3].

فنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يجب تمييزها عن نظرية القوة القاهرة والتي تعتبر المصدر التاريخي لها، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي حينما ابتدع نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة منذ حوالي منتصف القرن الماضي، وأقر تعويض المتعاقد عن هذه الصعوبات أستند إلى التفسير الواسع لنص المادة 28 من كراسة الشروط و المواصفات العامة للطرق والكباري والمتعلقة بحالة تعويض المتعاقدين عن الهلاك والضرر الناجم عن القوة القاهرة[4]. وهناك أوجه تشابه واختلاف بين النظريتين، فمن أوجه التشابه أنَّ الفعل المكوِّن للقوة القاهرة يجب أنْ يكون أجنبياً عن إرادة الطرفين، و الصعوبات المادية يجب أنْ تكون مستقلة عن طرفي العقد.

والنظريتان تشتركان في خاصية عدم التوقع أو عدم إمكان التوقع للفعل أو الصعوبة، وفي بعض الحالات الخاصة يمكن منح تعويض للمتعاقد عن الأضرار التي تترتب على حالة القوة القاهرة، مثلما يحدث في التطبيق بالنسبة للأضرار المترتبة على الصعوبات المادية غير المتوقعة.

وبالنسبة لأوجه الاختلاف بين النظريتين ترجع إلى طبيعة الفعل أو الصعوبة، حيث إنَّ الفعل المكوِّن للقوة القاهرة يمكن أنْ يكون من أي طبيعة كانت، طالما توافرت الشروط الثلاثة وهي الحادث الخارجي وعدم التوقع وعدم إمكان الدفع، أمَّا الصعوبات غير المتوقعة فيجب أنْ تكون من طبيعة مادية فقط، وتختلف أيضاً نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة عن القوة القاهرة ، حيث أنَّ القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالة مطلقة، بينما نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فإنها تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد أكثر إرهاقاً وأكثر كُلفة من الناحية المالية مما يبرر تعويض كافة الأضرار التي أصابت المتعاقد وهي تتفق في هذه الحالة مع نظرية عمل الأمير في التعويض الكامل وتختلف عن نظرية الظروف الطارئة التي يكون التعويض فيها جزئياً، وتتفق مع نظرية الظروف الطارئة في حالة

([1]) قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنَّ "مقتضى الظروف الطارئة أنْ يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية ولم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا ....."طعن إداري رقم 39878 لسنة 66ق، جلسة 2016/3/22م، وقضت المحكمة العليا الليبية بأنَّ" الظروف الطارئة من ضمنها أنْ يكون الحادث استثنائيًا لا يقع إلاَّ نادراً أو لا يكون بالوسع توقعه عند إبرام العقد....." طعن إداري رقم 9 لسنة 25ق ، جلسة 1985/1/20م، منظومة قوانين الشرق.

([2]) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 800 لسنة 34 ق، جلسة 1992/5/19م، منظومة قوانين الشرق.

([3]) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 31 لسنة 24ق، جلسة 1980/1/9م،، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول .

([4])د. علي محمد عبد المولى: "القانون الإداري "،مرجع سابق، ص209.

تطبيق نظرية الصعوبات المادية على العقود الجزافية حيث يجب في هذه الحالة أن يصل الضرر إلى قلب اقتصاديات العقد[1].

الفرع الثاني : نظرية فعل الأمير.

تعد نظرية عمل الأمير من أقدم النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في مجال العقود الإدارية لتعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضًا كاملًا عما أصابه من ضرر بسبب الإجراءات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وتهدف نظرية عمل الأمير إلى الحفاظ على التوازن المالي بين التكاليف التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي يحصل عليها ، ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1909/11/19م في قضية zeilabadine من أوائل أحكامه في تطبيق نظرية عمل الأمير والخاص بتدخل الدولة كسلطة تشريعية بإجراءات عامة في مجال عقودها مع الأفراد والتي يترتب عليها تعديل شروط العقد ، ولم يعرفها القضاء المصري قبل إنشاء مجلس الدولة في عام 1946م[2].

وتعدَّدت تعريفات الفقه في المقصود بنظرية عمل الأمير فمنهم من قال بأنها "كل إجراء تتخذه السلطات العامة من شأنه أن يزيد الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة، أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية[3] ".

ويرى الدكتور سليمان الطماوي بأنَّ المقصود بعمل الأمير هو عمل يصدر عن سلطة عامة بدون خطأ من جانبها، ينجم عنه إضرار مركز المتعاقد في العقد الإداري ، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن جميع الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد[4] ".

ويقصد بفعل الأمير بصفة عامة هو أعمال و إجراءات السلطات العامة في الدولة التي من شأنها زيادة أعباء المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، ولكن الاتجاه الحالي لمجلس الدولة الفرنسي و المصري هو قصر نظرية عمل الأمير على إجراءات وأعمال الجهة الإدارية المتعاقدة فقط، وليست الإجراءات و الأعمال الصادرة عن جهة أو سلطة أخرى غير الجهة المتعاقدة، ومن تم إذا صدرت عن الجهة الإدارية المتعاقدة أية إجراءات من شأنها زيادة أعباء المتعاقد بأي قدر عن الموجود في العقد، التزمت هذه الجهة المتعاقدة بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن هذه الإجراءات[5].

([1]) د. علي محمد عبد المولى، المرجع السابق، ص212.

([2]) أ. أماني عزمي أبوعرقوب: "نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي " دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع ـ العدد الثاني ، يونيو 2017م، ص 5 .

([3]) د. مفتاح خليفه عبدالحميد ، و د. حمد محمد الشلماني : " العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي "، منشورات المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008م، ص 236.

([4]) د. سليمان محمد الطماوي: " الأسس العامة للعقود الإدارية "، مرجع سابق ، ص 567 .

([5]) د. محمد رفعت عبدالوهاب : "النظرية العامة للقانون الإداري "، مرجع سابق، ص614.

ولقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنَّه "إذا صدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة، ونشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم يشاركه فيه أحد أيّاً كانت درجة هذا الضرر، وإن هذا الإجراء لم يكن متوقعاً فإن النظرية المطبقة في هذه الحالة هي نظرية فعل الأمير..."[1].

وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنَّه "يتعين لانطباق نظرية عمل الأمير أنْ يصدر من جهة الإدارة المتعاقدة إجراء غير متوقع من شأنه الإضرار بالمتعاقد معها، وقد يصدر عمل الأمير في صورة إجراء خاص كقرار فردي أو عمل مادي أو صورة إجراء عام كقانون أو لائحة، وقد يؤدي إلى المساس بشروط العقد أو إلى التأثير في ظروف تنفيذه، وتلتزم جهة الإدارة بتعويض المتعاقد معها عن جميع الأضرار التي تلحقه من جرائه حتى يعيد التوازن المالي للعقد..." [2].

ويشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أنْ يتعلق الأمر بعقد إداري فالنظرية لا تنطبق على عقود القانون الخاص، وأنْ يصدر الفعل الضار من السلطة الإدارية، أمَّا إذا صدر الإجراء من سلطة أخرى من سلطات الدولة كالسلطة التشريعية مثلاً فإنَّ القضاء الإداري لايطبق النظرية، إلاَّ في حالات استثنائية نشأ فيها من هذا الإجراء ضرر خاص للمتعاقد، ويفضل القضاء في هذه الحالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا توافرت شروطها الأخرى[3].

والفعل الضار الناشئ للمتعاقد مع الإدارة لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، ويتمثل هذا الضرر في زيادة الأعباء المالية للمتعاقد بما من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد، وأن يكون الضرر الذي أصاب المتعاقد ضرراً خاصاً لا يشاركه فيه سائر من يمسه القرار العام، فلا تنطبق نظرية فعل الأمير إذا نشأ الضرر عن قانون عام التطبيق يسري على عدد غير محدود من الأشخاص[4]،وأنْ يكون الإجراء المتَّخذ مشروعاً، لأنَّ أساس المسؤولية أنْ تكون مسؤولية عقدية بلا خطأ، وأنْ يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع. فإذا تخلف بعض شروط تطبيق النظرية فإنها لا تنطبق وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا المصرية "تطبيق نظرية فعل الأمير لأنَّ الإجراء المتخذ كان متوقعاً، وأنَّ الضرر الذي ترتب عليه الخطأ لم يكن خاصاً...."[5].

والمتعاقد مع جهة الإدارة في حالة تطبيق نظرية فعل الأمير يستحق التعويض كاملاً إذا توافرت شروط النظرية على عكس التعويض الذي يكون في نظرية الظروف الطارئة حيث يكون جزئي. ومجال تطبيق نظرية فعل الأمير يشمل جميع العقود الإدارية، وللمتعاقد الحق في التعويض إذا ما استوفى شروط تطبيقها، والمتعاقد المتضرر له الحق

([1]) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 3 لسنة 19ق، جلسة 1974/2/21م،، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الاصدار الأول .

([2]) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في جلسة 1960/12/25م، أشار إليه د. محمد رفعت عبد الوهاب : "النظرية العامة للقانون الإداري "، مرجع سابق، ص615، و راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 3 لسنة 19ق، جلسة 1974/2/21م، ، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول .

([3]) د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص221.

([4]) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص222.

([5]) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 65 لسنة 12 ق، جلسة 1961/5/20م، منظومة قوانين الشرق.

في الحصول على تعويض كامل يشمل كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بشرط التزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته العقدية[1].

الفرع الثالث : نظرية القوة القاهرة.

تعتبر نظرية القوة القاهرة من النظريات القضائية القائمة على أساس من المنطق والعدالة ورعاية مصالح المتعاقدين مع الإدارة دون إخلال بالصالح العام. وتتمثل القوة القاهرة في حدث خارجي مستقل عن إرادة المتعاقدين يحول دون تنفيذ العقد المبرم بين المتعاقد و جهة الإدارة، فيؤدي إلى إعفاء المتعاقد من التزامه. وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنَّه "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه..."[2].

وقضت المحكمة العليا الليبية أيضاً بأنَّ "القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية في نطاق القانون الإداري يلزم أنْ تكون أمراً غير متوقع..."[3].ولقد أقرت محكمة الاستئناف الفرنسية في 2020/3/12م [4]بأنَّ وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة، وبذلك يطرح التساؤل هل القوة القاهرة تشمل جميع العقود الإدارية التي أبرمت بين المتعاقدين وجهة الإدارة، وهل يستطيع المتعاقد الاحتجاج بوباء كورونا باعتباره قوة قاهرة في الحصول على تعويض نتيجة لعدم تمكن المتعاقدين من إتمام عقودهم مع جهة الإدارة نتيجة قفل الحدود بين الدول أو تقييدها في أضيق نطاق، وهناك حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصرية فضت فيه بأنَّه "اجتاحت العالم حالة من القوة القاهرة دعت منظمة الصحة العالمية إلى اعتبار فيروس كورونا المستجد جائحة ، واتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهتها حفاظاً على صحة المواطنين ، منها تقييد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب ....."[5].

ولقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنَّه "تنطبق نظرية القوة القاهرة على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر وعلى العقود الفورية ويشترط لتطبيق النظرية ألاَّ يتراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد الحادث الطارئ..."[6].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنَّ "مهمة القاضي التحقق من وجود القوة القاهرة التي استحال معها التنفيذ، ومتى تبث للقاضي ذلك فليس أمامه إلاَّ الحكم بالفسخ....."[7].

ويشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة أن لا يكون لإرادة المتعاقد أي دخل في نشأة الحدث المكون للقوة القاهرة، وأن لا يكون الفعل المكون للقوة القاهرة متوقعاً أو يمكن توقعه، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي أن الصعوبات المترتبة على الحرب من الأمور التي يمكن توقعها[8]، ولقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن "قيام الحرب يعتبر من قبل

([1]) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 767 لسنة 11 ق، جلسة 1969/7/5م، منظومة قوانين الشرق.

([2]) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 885 لسنة 55 ق، جلسة 2010/11/25م ،والطعن رقم 391 لسنة 44 ق، جلسة 2002/6/24م، منظومة قوانين الشرق.

([3]) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 147 لسنة 50 ق، جلسة 2006/4/23م، منظومة قوانين الشرق.

([4]) حكم منشور بمجلة الدراسات القانونية، موقع على شبكة الإنترنت.

([5]) راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الطعن رقم 37214لسنة 74 ق، جلسة 2020/6/28م، منظومة قوانين الشرق.

([6]) راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 263 لسنة 26 ق، جلسة 1963/1/3م ، منظومة قوانين الشرق.

([7]) راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 55 لسنة 27 ق، جلسة 1983/12/19م ، والمحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم 6 لسنة 22ق ، جلسة 1976/11/4م،منظومة قوانين الشرق.

([8]) د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص228.

الظروف الطارئة التي يترتب عليها أنه أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وكان على الإدارة أن تساهم مع المتعاقد في تحمل النتائج المترتبة على ازدياد الأعباء الناشئة عن ذلك..."[1].

ويشترط أيضاً لتطبيق نظرية القوة القاهرة أنْ تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ العقد وليس إلى مجرد إثارة عقبات يمكن التغلب عليها ولو بصعوبة، وقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي تطبيق نظرية القوة القاهرة بالنسبة لعقبات تنفيذ العقود الناشئة عن الإضراب، وذلك لأن المتعاقد كان بإمكانه أن يتخذ إجراءات تمنع الإضراب وذلك لأنَّ المتعاقد يمكن أنْ يوفر أيدي عاملة بديلة في حالة الإضراب، وأخيراً يترتب على توافر شروط القوة القاهرة إعفاء المتعاقد مع الإدارة من التزاماته وحرمان الإدارة من توقيع الجزاءات على عدم تنفيذ العقد ويجوز أن يطلب المتعاقد فسخ العقد، والقوة القاهرة لا ترتب أثارها إلاَّ في وقت قيامها، فإذا انتهت عاد التزام المتعاقد مع الإدارة إلى الظهور من جديد[2].

وبعد أن بيَّنا في هذا المطلب أهم النظريات التي تتشابه وتختلف مع نظرية الظروف الطارئة سوف نتناول الآثار والقيود الواردة على نظرية الظروف الطارئة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار والقيود الواردة على نظرية الظروف الطارئة

فكرة نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري هي ليس فقط حماية المتعاقد مع الإدارة بل أكثر من ذلك وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لأن الإدارة تساعد المتعاقد بتعويض جزئي بهدف ضمان استمراره في تنفيذ العقد طبقاً لمصلحة المرفق العام، أما في العقود المدنية فحكمة النظرية هي فقط حماية المتعاقد المدين وتحقيق المساواة بين طرفي العقد[3].

وسوف نوضح الآثار والقيود المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة

فكرة الظروف الطارئة تقع في مركز وسط بين الحالة العادية التي يستطيع فيها المتعاقد مع جهة الإدارة من القيام بالتزامه وبين القوة القاهرة التي تؤدي إلى إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزامه. ويتعين على المتعاقد الذي يريد الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة أنْ يواصل تنفيذ التزامه رغم الظرف الطارئ، مادام التنفيذ في ذاته ممكناً ولم يتحول إلى مستحيل، لأنَّ التنفيذ إذا كان ممكناً وتوقف المتعاقد عن الاستمرار في تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة يتعرض لتوقيع الجزاءات من قبل جهة الإدارة ومن هذه الجزاءات غرامات التأخير ولن يستطيع التمسك بالظرف الطارئ[4].

والقاضي الإداري لا يملك سلطة تعديل نصوص العقد، ولكنه يمكنه أن يحكم بالتعويض غير أن مجلس الدولة الفرنسي استطاع أنْ يصل إلى حل وسط يستهدف المحافظة بقدر الإمكان على قواعد الاختصاص مع محاولة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك عن طريق دعوة كل من الإدارة و المتعاقد إلى محاولة الاتفاق، فإذا فشل

([1]) راجع حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 31 لسنة 27 ق، جلسة 1980/1/9م، منشور بمنظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول .

([2]) د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية "، مرجع سابق، ص229.

([3]) د. محمد رفعت عبد الوهاب : "النظرية العامة للقانون الإداري "،مرجع سابق، ص614.

([4])د. سليمان محمد الطماوي: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص691.

الطرفان في الوصول إلى هذا الاتفاق فليس أمام القاضي إلا سبيل واحد وهو الحكم بالتعويض بشرط عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وتنحصر سلطات القاضي الإداري في مواجهة الظروف الطارئة في الحكم بالتعويض لأسباب عديدة [1]تتمثل في أنَّ مهمة القاضي هي تفسير العقود وتطبيق أحكامها لا تعديل شروطها، والقاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة بالقيام بعمل معين، وإنَّ الإدارة تستهدف المصلحة العامة بتضمينها شروط معينة في العقد، فإذا أُتيح للقاضي أنْ يعدِّل شروط العقد بدون إذن الإدارة فقد تتعرَّض المصلحة العامة للخطر، والقاضي يحكم بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على الظروف الطارئة ، لأنَّ نية الطرفين تنصرف إلى أنْ يتحمل الطرفان المتعاقدان الأضرار الناتجة عن العقد نتيجة الظرف الطارئ[2].

وبالنسبة فيما يتعلق ببداية الظروف الطارئة وتحديد متى يبدأ التعويض، فإنَّ المطالبة بالتعويض تبدأ من اللحظة التي يتجاوز فيها ارتفاع الأسعار الحد الأقصى الذي كان يمكن توقعه عند إبرام العقد، ومادامت الأسعار في نطاق هذا الحد الأقصى فلا يمكن الحكم بالتعويض، وعند احتساب الخسائر يوضع في الاعتبار الفرق بين الأسعار الفعلية وقت التعاقد والأسعار الجديدة وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة

عند الأخذ بنظرية الظروف الطارئة هناك بعض القيود التي تترتب على هذه النظرية وتتمثل في وجود وقائع مادية و قانونية محققة الوقوع سواء تمثلت في حالة حرب أو ظروف غير طبيعية، بل إنَّ الأمر يمتد ليشمل عجز الإدارة العامة من التسيير العادي لمرافقها العامة والمحافظة على النظام العام في ظل تطبيق النصوص القانونية، كما أنه لا يشترط أن تكون الظروف عامة وشاملة لكل إقليم الدولة بل يكفي أن يكون الأمر متعلقاً بجزء من البلاد يتعرض لحالة زلزال أو حريق[4]. وأن يتناسب الإجراء الاستثنائي المتخذ من جانب الإدارة مع متطلبات الظرف الطارئ دون شطط أو مغالاة أو إساءة لاستخدام هذه السلطة الاستثنائية إعمالاً لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وللقضاء الإداري دوراً مهماً في مراقبة مدى التزام الإدارة بالقيود والحدود الموضوعة لهذا الغرض.

وللإدارة الحق في توقيع جزاءات متعدِّدة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته ، سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير في العقد ، وهذا الحق مقرر للإدارة ولو لم يرد النص عليه صراحةً في العقد، وتخضع هذه الجزاءات لنظام قانوني مستقل ومتميز عن النظام القانوني الذي يحكم الجزاءات التعاقدية في نطاق العقود المدنية[5].

وفي حالة توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأً معيناً ووضعوا له جزاء بعينه، فيجب أن تتقيد جهة الإدارة بما جاء في العقد ، ولا يجوز لها كقاعدة عامة أن تخالفه. ويراقب القضاء الإداري الإدارة في استعمالها لحق توقيع

([1]) د. إبراهيم محمد علي: "آثار العقود الإدارية"،مرجع سابق، ص299.

([2]) د. إبراهيم محمد علي: "آثار العقود الإدارية"،المرجع السابق، ص299.

([3]) د. سليمان محمد الطماوي: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص701.

([4]) د. خليفه علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي"،مرجع سابق، ص74.

([5]) راجع د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية "،مرجع سابق، ص182، ود. محمد عبدالله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي " ،مرجع سابق، ص232.

الجزاءات من حيث المشروعية و الملائمة، أي أنَّه لا يراقب فقط مخالفة الجزاء لأحكام القانون، وإنَّما كذلك تناسب الجزاء الموقع على المخالفة المرتكبة.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع حول نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري نتوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها في الآتي:

أولاً النتائج:

1. نستنتج أنَّ نظرية الظروف الطارئة كانت نشأتها عن طريق القضاء ثم قننت بنصوص تشريعية في القانون الليبي و المصري.
2. عُرفت نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي بإقرار نظرية الضرورة ،حيث تعد الظروف الطارئة تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة.
3. نستنتج أنَّ نظرية الظروف الطارئة تهدف إلى مشاركة الإدارة مع المتعاقد معها في تحمل الخسارة التي تنتج عن هذه الظروف وتوزيعها بينهما لكي يتمكن المتعاقد من الوفاء بالتزاماته.
4. نستنتج أنَّ الإدارة إذا ظهرت بمركز القوة بالنسبة للمتعاقد معها بما تملكه من سلطات تستطيع من خلالها إجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته، فإنَّ المتعاقد يستطيع أنْ يطالبها بالتعويض في حال إخلالها بالتزاماتها العقدية.
5. نستنتج أنَّه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يتوقعها طرفا العقد أثناء التعاقد وجعلت هذه الصعوبات تنفيذ العقد أشد ثقلاً على المتعاقد مع جهة الإدارة، فإنَّه من حق المتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويكون التعويض كاملاً.
6. نستنتج أنَّ الخسائر التي تدخل في الاعتبار هي الخسائر التي تصيب المتعاقد أثناء فترة الظرف الطارئ، أمَّا الخسائر قبل تحقق الظرف الطارئ فلا تَدْخل في الحسبان، و يتحملها المتعاقد وحده.
7. نستنتج أنَّه لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يشترط أنْ يحدث ظرف طارئ يكون من شأنه إحداث اختلال مالي في العقد لمصلحة الإدارة حتى يحق للمتعاقد أنْ يتمسك بنظرية الظروف الطارئة ويشترط أنْ تكون هناك خسارة وليس نقص في الأرباح، وأنَّ الظرف الطارئ الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد أنْ يكون غير متوقع عند إبرام العقد.
8. نستنتج أنَّ التعويض في نظرية الظروف الطارئة هو تعويض جزئي، ويختلف عن نظرية عمل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة وفي حالة القوة القاهرة.

ثانياً: التوصيات

1. ينبغي على جهة الإدارة أنْ تنظر للمتعاقد معها على أساس أنَّه يعاونها في إدارة وتسيير المرفق العام، وأنْ تتجاوز في سبيل ذلك الأخطاء قليلة الأهمية التي تقع من المتعاقد ، ولا تؤثر في تنفيذ العقد، وتقوم جهة الإدارة بتوجيه المتعاقد توجيهاً صحيحاً، وأنْ لاتكون حجر عثرة أمامه في تنفيذ التزاماته.

2. نوصي المشرِّعان الليبي والمصري بأنْ يوضحا آلية التعويض عن نظرية الظروف الطارئة في حالة ما إذا تم تأميم المرفق العام، ومن الذي سيتحصل على التعويض هل هو المشروع السابق أم من يحل محله.
3. نوصي المشرِّع الليبي بأنْ يتناول نظرية الظروف الطارئة وغيرها من النظريات بشيء من التفصيل وتخصيص العديد من المواد لها حتى تكون شاملة لكل الفرضيات.
4. ضرورة أنْ تلتزم جهة الإدارة بكافة الضوابط القانونية قبل اللجوء إلى إنهاء أي عقد من عقودها الإدارية وأنْ يكون الهدف دائماً هو المصلحة العامة.
5. على القاضي الاستعانة بأهل الرأي والخبرة عند رد الإرهاق إلى الحد المعقول ، وإجراء عملية حسابية بالزيادة والنقصان في حجم الالتزام والالتزام المقابل دون اعتبار للأرباح المحتملة.

المراجع

أولا الكتب:

1- د.إبراهيم محمد علي: "آثار العقود الإدارية وفقًا لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998م، منشورات دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003م.
2- د. جابر جاد نصار: " العقود الإدارية"، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م.
3- د. حسين عثمان محمد عثمان: "أصول القانون الإداري" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ــ لبنان،2010م.
4- د. خليفه علي الجبراني: "القضاء الإداري الليبي ـ الرقابة على أعمال الإدارة " ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، 2005م
5- د. رحيم سليمان الكبيسي: "المبادئ في القانون الإداري الليبي " ،(د . ن)، ط 2006م .
6- د. سعاد الشرقاوي: "العقود الإدارية " ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995م.
7- د. سليمان محمد الطماوي : "العقود الإدارية " ، دراسة مقارنة ، (د. ن) ، 1984م .
8- د. سليمان محمد الطماوي : "الأسس العامة للعقود الإدارية" ، دار الفكر العربي ، 2005م.
9- د. عبدالرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني ــ مصادر الالتزام"، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م.
10- د. عزيزة الشريف: " دراسات في العقد الإداري "،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981م.
11- د. علي محمد عبد المولى: " القانون الإداري ـ العقود الإدارية" ،منشورات مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، الجزء الأول، 2014م .
12- د. ماجد راغب الحلو: "العقود الإدارية " ، منشورات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2015م.
13- د. مازن ليلو راضي: "الوجيز في القانون الإداري "،(د . ن) ،2016م.
14- د. مازن ليلو راضي: "العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن "،منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية،2003م.

15- د. محمد الشافعي أبوراس: " العقود الإدارية "،(د . ن) ،(د . ت).
16- د. محمد حلمي: "العقد الإداري "، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977م.
17- د. محمد رفعت عبد الوهاب: "النظرية العامة للقانون الإداري "،منشورات دارالجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2012م .
18- د. محمد عبد الحميد أبوزيد: "المطول في القانون الإداري " ، دراسة مقارنة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1996م .
19- د. محمد عبدالعال السناري: " النظرية العامة للعقود الإدارية "، دراسة مقارنة ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ،(د . ت).
20- د.محمد عبدالله الحراري: "أصول القانون الإداري الليبي " ، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ـ ليبيا ، 2003م.
21- د. مفتاح خليفه عبدالحميد ، و د. حمد محمد الشلماني : " العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي "، منشورات المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008م.

ثانيًا الرسائل والاطروحات:

1- د. عبدالفتاح صبري أبوالليل ، أساليب التعاقد الإداري ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة طنطا ، 1993م،غير منشورة.
2- د. عبدالمجيد محمد فياض : "نظرية الجزاءات في العقد الإداري "،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1974م،غير منشورة.
3- د. علي محمد عبدالمولى :" الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري " ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1991م،غير منشورة.
4- د. محمد سعيد أمين : "الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري " ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1984م ،غير منشورة.

ثالثاً المجلات والدوريات:

1- مجلة المحاماة المصرية، السنة الثانية عشر، العدد الواحد والأربعين .
2- منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول.
3- أ. أماني عزمي أبوعرقوب: "نظرية عمل الأمير ودورها في حفظ التوازن المالي في عقد الأشغال الدولي " دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع ـ العدد الثاني ، يونيو 2017م.
4- د. خليفه علي الجبراني : "العقود الإدارية في القانون الليبي " ، محاضرات مطبوعة لطلبة أكاديمية الدراسات العليا غير منشورة، طرابلس ،2010م.
5- د. محفوظ علي تواتي : " فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون "، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد23،السنة الحادية عشر ، ليبيا.

6- أ. مصباح عمر التائب : " الأسس التي تقوم عليها المناقصة "، بحث منشور بمجلة الحق، العدد الأول، السنة الأولى ، فبراير 2014م، ليبيا.
7- أ. مصباح عمر التائب: " رقابة القضاء الإداري في مجال الوظيفة العامة" ، بحث منشور بمجلة الحق العدد الثاني ، السنة الأولى ، يونيو 2014م، ليبيا.
8- د. محمد أبوبكر عبدالمقصود :"إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية في الفترة من 2/1 ابريل 2009م.

رابعاً القوانين والقرارات:

1- القانون المدني المصري، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة عشر، 2010م.
2- القانون المصري رقم 129 لسنة 1947م ،المتعلق بالتزامات المرافق العامة، الجريدة الرسمية.
3- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم 563 لسنة 2007م ،بإصدار لائحة العقود الإدارية في ليبيا، منشورة بمدونة الإجراءات ،العدد 9، السنة السادسة 2007م.